محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــــز حمارنـــــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. مصـــطفى العـــساف ، ناصـــر التـــل ، محـــمد الرجـــوب ، غريـــب الخطايـــبة

المميـــــــــــــزان :- ١. حســـان " محمـــد منيـــر " إبراهيـــم الـــدرة

٢. " محـــمد منيـــر " إبراهيـــم توفـــيق الـــدرة

وكيلهـــما المحامـــي شـــاهر كـــرزون

المميـــــز ضـــــده :- " محـــمد مـــروان " إبراهيـــم توفـــيق الـــدرة

وكـــيله المحامـــي الأســـتاذ رائـــد ســـمير خريس

بـــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ((٢٠٠٩/١٨١٧٦)) فصل ٢٠٠٩/١١/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ((٢٠٠٧/٢٧٣١)) فصل ٢٠٠٨/٩/٨ القاضي ((الحكم بإبطال معاملات الانتقال رقم ٢٠٠٧/٦٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢ و٢٠٠٧/٢٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ التي تمت على حصص المدعي في قطع الأراضي ذوات الأرقام ((٣٢٢٠ و١٢٨٩ و٢٧٤٨)) حوض ((٣٣)) المدينة إلى المدعى عليه الثاني والتي آلت له إرثاً من والده المرحوم إبراهيم توفيق الدرة وإعادة تسجيل هذه الحصص باسم المدعي وتضمين الجهة المستأنفة بالاستئناف الأصلي الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وتضمين المستأنف بالاستئناف التبعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ((١٠٠)) دينار أتعاب محاماة للخزينة)) .

وتتلخـــص أســـــباب التمييـــــــز بمـــا يلـــــــي :-

١. أخطأت محكمـــة الاستئناف ... إذ أيـــدت بقـــرارها ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى ... حينـــما تطرقـــت محكمة البداية في قرار حكمها لبحث موضوع حجة التخارج ... وما ورد في مضمون تلك الحجة .

٢. أخطأت محكمـــة الاستئناف بتفسيرها للقاعدة القائلة ... بأن تكييف الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع ... حيث طبقت تلك القاعدة تطبيقاً خالفت به القانون ... فكان تطبيقها تطبيقاً غير صحيح وغير قانوني على موضوع هذه الدعوى .

٣. أخطأت محكمـــة الاستئناف ... عندما ذكرت على السطر رقم ((٢٥)) من الصفحة رقم ((٥)) من قرارها موضوع التمييز ((أن المدعى عليهما لم يقدما ... ما يفيد بأن البيع تم التصرف به بالثمن المناسب ... فيكون التصرف الذي قام به الوكيل مستوجب الفسخ)) لأن هذا القول مخالف للواقع .

٤. أخطأت محكمـــة الاستئناف ... بما توصلت إليه على السطرين الأخيرين ... من الصفحة رقم ((٥)) من قرارها ... من أن الحكم المستأنف جاء معللاً موافقاً لأحكام المادة ((١٦٠)) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. أخطأت محكمـــة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة بداية حقوق عمان بالحكم بإبطال مـــعاملات الانتـــقال رقـــم ٢٠٠٧/٦٤ تـــاريخ ٢٠٠٧/٢/٢ و٢٠٠٧/٢٦٨ تـــــاريخ ٢٠٠١/٩/١١ .

٦. بالتناوب ... فقد أخطأت محكمتا الموضوع ... بعدم تطبيقهما لأحكام المادة ((٢/٥٣)) مـــن قانون البينات ... والتي تجيز للمحكمة أن تفهم الخصم ... أن من حقه توجيه اليمين .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــــيق والمداولـــــــــــة نجـد أن المدعي مـــروان الدرة ((محمد مروان إبراهيم توفيق الدرة)) تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالـــدعوى رقم ((٢٠٠٧/٢٧٣١)) بمواجهة المدعى عليهم :-

١. " محمد منير " إبراهيم توفيق الدرة .
٢. حسان " محمد منير " إبراهيم الدرة .
٣. مدير دائرة أراضي عمان بالإضافة لوظيفته .

للمطالبة بعدم نفاذ تصرفات الوكيل وبطلانها وإبطـــال معـــاملات الانتقـــال لقطـــع الأراضي الموصوفة بلائحتها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ حكمت المحكمة بإبطال التصرفات وإبطال معاملات الانتقال مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ وفي القضية رقم ((٢٠٠٩/١٨١٧٦)) أصدرت محكمـــة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرتض المدعى عليهما ((١و٢)) بهذا الحكم فطعنـــا فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في لائحة الدعوى .

وللـــــرد علـــــى أســـــــباب التمييـــــــــز :-

وعـــــــن الســـــــبب الثالـــــــث ومفاده النعي على القرار المطعون فيه

الخطأ من حيث القول أن المدعى عليهما لم يقدما ما يفيد بأن البيع تم بالثمن المناسب فإننـــا نجد أن المميز لم يثر هذا السبب أمام الاستئناف ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا مما يستوجب رد هذا السبب .

بالنســـــــــبة للســـــــــبب الســـــــــادس المتعلق بعدم إفهام الخـــصم أي من حقه تحليف اليمين الحاسم إذا رغب بذلك .

وفـــي هـــذا فـــإن للمحكمة إفـــهام الخـــصم بهـــذا الخـــصـــــوص إذا عجـــــز عـــن إثـــبات مـــا يدعـــيه .

وبحالتنـــا فـــإن المدعـــى عليهـــما لـــم يدعـــيا شـــــيئاً عجزا عـــن إثباتـــه بـــل استنفذا حقهما بتقديم ما لديهما من بينات الأمر الذي يجعـــل هـــذا الـــسبب مخالفـــاً للواقـــع ومستوجب الرد .

وعـــــــن باقـــــــي أســـــــباب الطعـــــــن الدائـــــــرة حـــــــول عـــــــدم اختـــصـــــاص المحكمـــــة بمـــــثل هـــــذا النـــــوع مـــــن القضـــــايا .

وفي هذا فإن الدعوى هي عدم نفاذ تصرف وإبطاله بسبب تجاوز حـــدود الوكالـــة والتصرف بصورة تلحق الضرر بالموكل .

وحيـــث أن التخـــارج هـــو فـــي حكـــم البيـــــع وأن الوكيـــل بالتـــصرف مقيـــد بتصرفاته بالحدود التي رسمها الموكل بموجب وكالته وبما لا يلحق بـــه الـــضرر والغـــبن الفاحـــش .

وحيث أن مثل هذا النوع من الدعاوى يعتبر من الدعاوى الحقوقية التي ينعقد فيهـــا الاختصاص للمحاكم المدنية فإن ما ورد بهذه الأسباب يكون مخالفاً للواقع والقانون ويتعـــين ردها .

لهـــــــــــــــذا وبـــناءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطـــعن التمييـــزي

وتأييـــد القـــرار المطـــعون فـــيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ محـــرم ســـنة ١٤٣٢ هـ الموافـــق ٢٠١٠/١٢/٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ